الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

قسم الحقوق

الموضوع

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

- زعيتر نصيرة

تحت إشراف الأستاذة :

- غضبان سمية

السنة الجامعية: 2019/2018

مقدمة :

إن ظهور الدولة إلى الوجود وقيامها بواسطة أجهزتها وممثليها بتنظيم شؤونها, وحماية النظام العام والأمن والأدب العامة أدى إلى إضفاء بعد سياسي على الجريمة باعتماد سياسة الأمن الذي يشمل جميع المجالات الحساسة لأن الجريمة تشكل خطرا على نظامها السياسي , مما جعل تركيز الدولة على سياسة العقاب أكثر من الإصلاح إلا أن عدم فعالية هذه السياسة والتي أثبتتها كثرة الإجرام في المجتمع جعل من الدول تتوصل إلى أن اللجوء إلى الجزاء الجنائي ولا يكون مبرر إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية , والجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع قديمة ومتطورة بتطور الحياة الاجتماعية , وهذا التطور الكمي والاتساع النوعي لجريمة أثر سلبا على أداء جهاز القضاء الشيء الذي ألحق أضرار بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في وقت تنتج فيه دائرة حقوقه لا سيما الحق في محاكمة عادلة .

وكثرة الإجرام الذي مس كافة المجالات والفئات دفع بالدولة إلى انتهاج سياسة التجريم والعقاب في كل مرة أدى إلى تضخم تشريعي في المجال الجنائي ما جعل أجهزة العدالة تنحني بسبب الكم الهائل من القضايا والاتساع النوعي للجريمة أثر على جهاز القضاء , الشيء الذي ألحق أضرار بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها , مما أدى في بعض الأحيان إلى ضياع الأدلة في بعض القضايا ومنه نفاذ المجرمين من العقاب من جهة , ومن جهة أخرى قد تسلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي بصدور حكم بالغرامة أو البراءة .

إن تكدس القضايا بالمحاكم أجبر الأنظمة السياسية على البحث عن وسائل أكثر فعالية للحد من الظاهرة الإجرامية حيث أن التعبير عن الإرادة مكافحة الجريمة يتخذ صيغة حديثة توجب استحداث وسائل لمكافحة الانحراف وتتميز بالفعالية وتتماشى مع تطور المجتمع داخل الحدود الجغرافية للدولة ومن هنا نشأت سياسة التحول إلى الإجراءات السريعة التي تفترض للفصل في موضوع الدعوى الجنائية ودون إجراءات محاكمة مسبقة مع وجوب تقديم ضمانات للمتهم تتعلق بحريته وطاعة وحق في الطعن .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا إلى استحداث وسائل بديلة وإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 ومنها إجراءا المثول الفوري والأمر الجزائي استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر والتي تقتضي بضرورة تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي.

ويعتبر نظام الأمر الجزائي إحدى أهم هذه الوسائل وإجراءات إصداره تنطوي على إصدار كبير لمختلف المبادئ المعروفة في أصول المحاكمات الجزائية لاسيما ما تعلق بمبدأ العلانية والوجاهة باعتبار أن أغلب القضايا التي تعرض بمقتضى هذا النظام تتجلى حقيقتها الواقعية بالاستناد إلى المحاضر والأوراق المعروضة على القاضي الذي يصدر أمر بالعقوبة التي تكون دائما بغرامة أو برفض إصداره , وقد أجيز للمتهم الحق في الاعتراض على هذا الأمر الصادر ضده.

أولا : أهمية موضوع البحث :

يعتبر موضوع الدراسة المتعلق بإجراء الأمر الجزائي في ظل سياسة التجريم والعقاب أحد الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة فهو ذو أهمية كبيرة في تحديد مفهوم هذا الإجراء وخصوصيته , والاجتهاد لمعرفة جزئياته من حيث مضمونها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصه بالإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها , والأراء الفقهية للخروج بنتائج علمية جديدة .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري التي تتبع في تطبيق هذا الإجراء ومعرفة مزاياه وسلبياته على النحو الذي ساهم في فعالية سياسة التجريم والعقاب لتحقيق أغراضه .

ثانيا : أسباب اختيار موضوع البحث :

تم اختيار موضوع البحث لنوعين من الأسباب وهما :

*الأسباب الموضوعية :

تتمثل في محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع كهذا نظرا لحداثته وأهميته القانونية العملية ، والاثار التي يرتبها والتي تجسد وتوضح جانبا مهما من السياسة الجزائية الحديثة التي أنتهجها مشرعنا في سياق البحث وعن حلول بديلة لمواجهة الاثار السلبية للمؤسسات العقابية .

إضافة إلى ذلك فموضوع البحث يعد ضمن تخصصنا في السياسية الجنائية والعقابية وكذا ما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع .

وزيادة على هذا فإن موضوع الأمر الجزائي موضوع لم ينل قسطا كافيا من الدراسة وذلك في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 .

*الأسباب الذاتية :

تتمثل الدوافع الذاتية للاختيار موضوع الأمر الجزائي في الرغبة الذاتية للبحث فيه نظرا لحداثته، جاء به قانون الإجراءات الجزائية فكان دافعا قويا للبحث في ضوء هذا القانون ، وكذا محاولة التعرف على جزئيات هذه الإجراء واستكشاف مدى فاعليته علميا في تحقيق أهداف السياسة الجزائية التي يسعى لتحققيها المشرع الجزائري.

ثالثا : الصعوبات التي يواجهها البحث

أما فيما يخص العوائق والصعوبات التي أعترضتنا في دراسة هذا الموضوع هو جدة هذا الإجراء في الساحة التشريعية الجزائية الجزائرية،ما ترتب عنه قلة المراجع للأمر الجزائي الذي لم نجد فيه ، دراسات متخصصة إلا في التشريعات المقارنة خاصة المصري .

و من الصعوبات إعترضتنا أيضا صعوبة ترجمة الكتب التي تم العثور عليها.

إضافة إلى ذلك أن البحث في موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري أنه إجراء أقرت به معظم دول العالم وتم تنبيه حديثا من طرف المشرع الجزائري و هو بذلك يثير مشكلات في غاية الدقة والصعوبة .

رابعا الدراسات السابقة

على حد علمي أن موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائي لم يطرح من قبل بشكل أكاديمي ولم يتم التطرق إليه في الفقه الجزائري إلا في بعض المداخلات

القليلة التي تناولت جزئيات متفرقة منه،وذلك لتشعب الموضوع و حداثته.

خامسا : إشكالية البحث :

إن دراسة موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري لا يتأني إلا بالوقوف على مختلف الجوانب التي يلزم البحث عنها من خلال الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية نظام الأمر الجزائي الذي وضع من قبل المشرع الجزائري في تخفيف الضغط على قطاع العدالة مع احترام حقوق و حريات المتهم في ظل محاكمة عادلة ؟

وبصيغة أخرى إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الأمر الجزائي في إطار تسريع إجراءات التقاضي وتخفيف الضغط على قضاء الحكم من جهة وكفالة حقوق المتقاضي من جهة أخرى ؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات ومنها :

*هل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور الأمر الجزائي يخدم المتهم و العدالة أما لا؟

*هل نظام الأمر الجزائي كافيا لتحقيق محاكمة عادلة ؟

*ما مدى تصادمه مع المبادئ الجنائية الأساسية الناظمة والضابطة للمحاكمات الجزائية ؟

*هل نظام الأمر الجزائي بديل من بدائل الدعوى العمومية ،أوالية للإدانة بدون محاكمة ؟

سادسا : المنهج المتبع :

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف لهذا الموضوع ، والذي يعتمد على قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالأمر الجزائي فإن المنهج الذي اعتمدته عموما هو المنهج التحليلي , وإن تخلله المنهج المقارن في بعض الجوانب التي ارتأينا ضرورة أعمال المنهج المقارن فيها .

بشكل واضح أين سيتم مقارنتها بتشريعات أخرى كالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي أستلهم التشريع الجزائري معظم قواعد منه.

وعليه اعتمدنا على المنهج التحليلي أكثر من المقارن ،وذلك لمحاولة الوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية.

ثامنا : خطة الدراسة

الخطة التي اتبعتها في محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية هي تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلي مدخل مفاهيمي للأمر الجزائي ويتضمن مبحثين

المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي.

المبحث الثاني مضمون الأمر الجزائي

أما الفصل الثاني فندرس فيه الجزائي إجراءات بإصدار الأمر الجزائي و نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي

المبحث الثاني عوائق الأمر الجزائي.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للأمر الجزائي

إن التزايد المستمر للجريمة وتراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية فرض على التشريعات الجزائية البحث عن وسائل بديلة سهلة وسريعة ومن بين هده الوسائل ما يعرف بالأمر الجزائي .

فالأمر الجزائي نظام تشريعي يختص في مواجهة نوع معين من القضايا,من أجل وضع حد للخصومات بصورة موجزة ومبسطة،لا تراع فيها القواعد المقررة في المحاكمات الجزائية المعتادة من أجل ربح الوقت وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم لتتفرغ للقضايا الكبيرة والمعقدة .

فالتصاعد المستمر للجريمة والعودة لارتكابها تنتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا أمام القضاء مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نظاما قانونيا وهو الأمر الجزائي لتنظيم السلوك في المتجمع وتسهيل الإجراءات أمام القضاء

ومن أجل التعرف على ما يحكم نظام الأمر الجزائي من مبادئ ارتأينا تقسم الفصل الأول إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول على مفهوم الأمر الجزائي وفي المبحث الثاني نتناول فيه شكل الأمر الجزائي .

المبحث الأول

ماهية الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي إحدى أهم الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية ,وبذلك فهو طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى,لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتشريع اقتضاء حقوق المتقاضين دون المساس بضمانات التقاضي.

وينحصر نظام الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة ودون مناقشة في غياب المتهم . [1]

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث تعريف الأمر الجزائي في (المطلب الأول ,)وشروط تطبيق الأمر الجزائي في (المطلب الثاني) .

---

1 "يتخذ هذا النظام تسميات متعددة حيث يشترك التشريع الجزائري و العراقي والكويتي في تسمية بالأمر الجزائي ،بينما يسميه التشريع الأردني و السوري واللبناني الأصول الموجزة، في حين أن التشريع المصري و الليبي والإيطالي تسمية بالأمر الجنائي ،والتشريع المغربي يسميه بالأمر القضائي "عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار البيضاء ،بلقيس،الجزائر ،ط 2016 ،ص263

المطلب الأول:

مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من الأنظمة الحديثة التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي (1) بغرض تبسيط الإجراءات وتجنب مختلف الإشكالات ألتي انتابت النظام الإجرائي الجزائي لذلك تقرر إدخال نظام الأوامر الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

وبالرجوع إلي قوانين أغلب الدول العربية (2) التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي يلاحظ أنها لم تضع تعريف محدد ودقيق للأمر الجزائي ,ومنها القانون الجزائري فترك المجال للفقه للاجتهاد فيه.

لذا لابد من التطرق إلى تعريفه و الخصائص التي تميزه ,و قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في (الفرع الأول) التعريفات المختلفة للأمر الجزائي وفي (الفرع الثاني) سمات الأمر الجزائي.

---

(1) "يجد الأمر الجنائي أصوله في القوانين الألمانية القديمة إذ تم الأخذ به لأول مرة بالقانون البروسي عام 1846 وتناولته الأعمال بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجزائية ,أمام محاكم برلين سنة 1848 ومع ذلك يرجح البعض أصوله إلى الأنظمة الأنجلوساكسونية ,أما فرنسا فقد عرفته جزئيا عند ضم الألزاسواللورين إلى ألمانيا في سنة 1871 وإ ستمر العمل به ،حتى بعد عودتهما لفرنسا, وأصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم في 25 نوفمبر 1919 قرار إبقاء العمل بالقوانين السارية في الأقاليم , وتأكد ذلك بمقتضي الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 وقد تقدم وزير العدل الفرنسي بمشروع قانون للأمر الجنائي في عام 1920.

2 محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 9 ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2014،ص6.

الفرع الأول :تعريف الأمر الجزائي :

حرصت أغلب التشريعات رغم اختلاف مدارسها علي تطبيق نظام الأمر الجزائي لماله من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلي التعريفات المختلفة للأمر الجزائي أولا ثم الطبيعة القانونية للأمر الجزائي،ونذكر الأساس القانوني للأمر الجزائي.

أولا :التعريفات المختلفة للأمر الجزائي:

الأمر الجزائي نظام قانوني ,لحسم الدعاوى البسيطة والتي ارتأى المشرع فيها ضرورة حسمها بسرعة ,دون الحاجة إلى إجراءات مطولة ,وقد تنوعت تعريفات الأمر الجزائي بسبب الاختلاف الموجود بين قوانين (1) أغلب الدول،فترك المجال مفتوحا أمام اجتهاد الفقهاء فقدموا التعريفات التالية :

*هو "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة".

*كما يعرف أيضا بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ,أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.(2)

*كما عرفه جانب من الفقه بأنه "أمرا قضائيا يفضل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"

1_جمال إبراهيم عبد الحسين،الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه ،ط1،منشورات،الحلبي الحقوقية ،بيروت،2011،ص12

2-أحمد فتحي سرور,الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية ;القاهرة,1993ص848

*ويعرف أيضا "هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم القليلة الأهمية ،بأمر يصدره القاضي المختص بعد إطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم ، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا (1).

ثانيا :الطبيعة القانونية للأمر الجزائي :

أثار الأمر الجزائي جدلا ن فقهيا ،و إشكالات متعددة بين شراح القانون حول طبيعته القانونية و ذلك لخروج هذا النظام على المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية من جهة ،ومن جهة أخرى لوجود قدر كبير من الاتفاق بين كل من الحكم القضائي والأمر الجزائي يعادل ما بينهما من جوانب الاختلاف .وينقسم الجدل الفقهي إلى مذهبين

1 المذهب الموضوعي :أنصار هذا يرون أن الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي أن هناك نظام قانوني خاص ينفرد به، هذا النظام يتماشي والأغراض التي تم تنظيمها في قانون الإجراءات الجنائية ،حيث يقوم هذا المذهب على ثلاث (2) اتجاهات أساسية .

فالفكرة الأولى تقوم على اعتبار الأمر الجزائي كعرض للصلح على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة فإذا قبله تسدد الغرامة و تنقضي الدعوى الجزائية ،أما إذا تم الاعتراض عليها تتم المحاكمة بالطرق العادية.

أما الفكرة الثانية تقوم على اعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي أي لا يندرج ضمن صفة الأحكام لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد بدون أطراف الدعوى وعليه

---

(1)جمال إبراهيم عبد الحسين ;المرجع السابق ص12

(2)فوزي عمارة",الأمر الجزائي في التشريع الجزائري",مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2016 المجلد أ العدد45ص 270

وعليه لا يستطيع المتهم المثول أمام المحكمة لتوجيهه بالاتهام ,المنسوب إليه وسماع دفاعه عنه لذلك لا يمكن اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم.

أما الفكرة الثانية تقوم على أن الأمر الجزائي بمثابة حكم حيث قدمت مجموعة من الأراء من بينها "أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط ،أي لا يعترض المتهم على الأمر الجنائي وإذا اعترض لا يحضر الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض.

أما الرأي الثاني اعتبر أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الاعتبارات العملية وهي السرعة في إنهاء الدعاوي البسيطة فعندما يصدر القاضي الأمر الجنائي فإنه يقوم بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه ويصدر حكم إما بالإدانة أو البراءة

2/ المذهب الشكلي يقوم أصحاب هذا المذهب على التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي والأمر الصادر من النيابة .

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو حكم فالقاضي الجزائي الذي هو عضو من أعضاء السلطة القضائية،يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر منه أو من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات فإذا قبله المتهم ولم يعترض عليه صار حكما يحوز قوة الأمر المقضي فيه وفي حالة الاعتراض صار الأمر كأن لم يكن.

في حين أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة فيرى أنصار هذا المذهب أنه لا يعتبر حكما جنائيا،كونه صادر من النيابة العامة والتي لا تعتبر عضوا من أعضاء السلطة القضائية فهي لا تتمتع بالضمانات التي خولها القانون للسلطة القضائية(1).

وعليه فهو محصور في نطاق ضيق نسبيا على عكس الأمر الجزائي الصادر من القاضي الذي يتمتع بنطاق واسع.

مما سبق بيانه فإن أغلب الفقه اعتبر أن الأمر الجزائي حكما ،ذو طبيعة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية، فالقاضي في إصداره للأمر الجزائي لم

---

1 جمال إبراهيم عبد الحسين،مرجع سابق،ص13

يطبق سوى القاعدة الثانوية المجردة على الواقعة المعروضة عليه،وفي هذا لا يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي،بالإدانة إلا من حيث أن الأول صادر دون تحقيق نهائي ودون مرافعة و علانية.

ثالثا:الأساس القانوني في الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به :

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من "أمر الأداء"المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ;فإن مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محاضر(1) جمع الاستدلالات بدون الحاجة للمرافعة الوجاهية المسبقة في الدعوى .

كما أنه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض,ويجد الأمر الجزائي مبرره من خلال التطورات التي طرأت علي المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ،وكثرة العلاقات بين الأفراد وانتشار عدد كبير من الجرائم قليلة الأهمية ،والذي يترتب على إحالتها على المحاكم بالطرق العادية تضخم القضايا و إطالة مدة الفصل فيها ،لأن أزمة العدالة الجزائية تكمن في تضخم كم هائل من القضايا المطروحة أمامها.

و قرر المشرع إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية ،وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لأن القانون منح له حق الاعتراض عليه.

الفرع الثاني:سمات الأمر الجزائي:

يتميز الأمر الجزائي بمجموعة من المميزات تجعله ينفرد بخصائصه (2)إجرائية وموضوعية تختلف عن بقية الأنظمة الإجرائية الجزائية، تجعله نظاما قائما بذاته

نذكر منها:

1/محمد عبد الشافي إسماعيل ;الأمر الجنائي,دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ,دار النهضة العربية , القاهرة 1997ص137

2عبد الرحمان خلفي ;المرجع السابق ص 264

أولا :قصور تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة :

نظرا للطبيعة الخاصة للأمر الجزائي فقد قصره المشرع على جرائم معينة ،أي جرائم بسيطة قليلة الأهمية لا تعرف أثر خطيرا على المجتمع، حيث يمكن الاستغناء على الإجراءات العادية المقررة للمحاكم العادية , فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة و عادة ما تكون هذه الجرائم مادية لا تتطلب توفر القصد الجنائي .

ثانيا :الأمر الجزائي إجراء جوازي:

إن غالبية التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تتفق بأن الأمر الجزائي إجراء جوازي، ولذلك ينفي صفة الإلزامية عنه فالنيابة العامة لا تلتزم باللجوء إليه فهي تملك مطلق الحرية والصلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا بشرط أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء.

إضافة إلى ذلك يحق للقاضي الذي أحيل إليه الملف إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى رأى هو كذلك عدم ملائمته ولا يمكن أن يكون الأمر الجزائي حق للمتهم ولا يجوز له المطالبة به(1).

ثالثا:صدور العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط:

إن العقوبة التي يجوز توضيحها عن طريق الأمر الجزائي تقتضي الحكم بالغرامة كعقوبة أصلية فقط, حيث لا يمكن إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية و،هذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة إ ج (2) التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة ،لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تمثل أي اعتداء على جسم أو حرية الإنسان .

لكن تجدر الإشارة أن هناك من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ومنها المشرع المصري الذي أجاز كذلك برد المصاريف القضائية وكذلك الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب

---

(1)المرجع نفسه ,ص265

(2)المادة380 مكرر2,يوليو 2015,ج ر ج ج العدد40,الصادر في 23 يوليو 2015

الدعوى الجزائية .

رابعا:عد جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

هذه أهم خاصية يتمتع بها الأمر الجزائي كون أن الهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصار في الإجراءات ,دون أن يضار أحد أطراف الخصومة ,الذي أعطى لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.(1)

فالإجراءات المقررة في الأمر02/15 وفي المواد 380 مكرر تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية ;بحيث يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولي , دون ضرورة تحديد جلسة المحاكمة ودون إجراء تحقيق نهائي أو حضور المتهم أو محاميه, ولا يشترط النطق به في جلسة علنية, هذا ما نصت عليه م380 مكرر 2 فقرة 1 من ق إ ج وكذا المادة 380 مكرر4 بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم.

خامسا:عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

إن الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي هو تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا البسيطة ,وعليه فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها (2)'ذلك إن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاواتهم إلى دعاوي عادية وهذا ما يجعلها بطيئة وتأخذ وقتا طويلا.

---

1 جمال إبراهيم،المرجع السابق ،ص 21

2مأمون محمد سلامة ' الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د'ط ج 1, دار النهضة العربية القاهرة 2004 -2005.صفحة 339

المطلب الثاني :شروط تطبيق الأمر الجزائي:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات لجزائية من أجل مواكبة التطورات الجنائية المعاصرة المرتكزة على وجوب تحقيق الضغط على قضاء الحكم,باستبعاد الجرائم البسيطة ،وذلك لتوفير الجهد والوقت على قضاء الحكم, باستبعاد الجرائم البسيطة ،وذلك لتوفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة .

ولتطبيق الأمر الجزائي بصورة صحيحة وإنتاج أثره القانوني ضد المتهم يستلزم توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (1) غير المعقدة ،و اتفقت القوانين التي تأخذ بالأمر الجزائي على أن الشروط المتعلقة بالأمر الجزائي ،تنقسم إلى شروط متعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي(الفرع الأول)وتلك المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي:

قيد نظام الأمر الجزائي بنوع محدد من الجرائم نظرا لقلة خطورتها (2) وينحصر هذا الصنف من الجرائم في المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها ويعد هذا من الشروط البديهية والمتمثلة في الشروط المتعلقة بنوع الجريمة ,والشروط المتعلقة بالمتهم .

أولا:الشروط المتعلقة بنوع الجريمة :

بالنظر إلى أحكام الأمر02/15 في المواد 380ومايليها (3),يمكن إجمال الشروط المتعلقة بنوع الجريمة فيما يلي

1محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي,الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ,ط1,دار الفكر والقانون ,2011,ص125.

2المرجع نفسه 126.

3المادة رقم 380 من الأمر رقم 02/15.

1 أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة وعليه فإن الجنايات مستبعدة من تطبيق هذا النظام لأنها تثير اضطراب شديد في بنيان المجتمع .

2 أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

أن لا تكون ثمة حقوق بدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

4-ألا تقترن المخالفة لمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.

ثانيا :الشروط الشخصية المتعلقة بالمتهم:

تمكين إجمال الشروط فيما يلي:

*أن تكون هوية المتهم معلومة .

*أن لا يكون حدثا

*أن لا يكون أكثر من متهم واحد

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي

أساس الأمر الجزائي التبسيط في الإجراءات من حيث رفع الطلب إلي القضاء عن طريق إحالة ملف القضية مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ,فإن القاضي دون مرافعة مسبقة و دون حضور المتهم بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وهذا ما أ قربه نص المادة380 مكرر2 فقرة 3 ق إ ج.(1)

أولا :إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة:

يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة وذلك حين ترى

---

1 أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ص384

أن التهمة الموجهة للمتهم غير ثابتة في حقه، وأن الأدلة التي أطلع عليها لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة.

ثانيا: إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة:

إن الأصل العام هو أن الأمر الجزائي لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وعليه لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بغير عقوبة الغرامة في حالة الإدانة أي لا يجوز إصداره بعقوبة السجن ، وذلك أنه يتم معالجة المخالفات والجنح البسيطة بشكل مبسط .

1-المرجع نفسه ,ص 384

2-عبد الله عادل خزنة , الإجراءات الجنائية الموجزة,أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،ص 378

المبحث الثاني

شكل الأمر الجزائي

الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية هو صدور حكم نهائي وبات في موضوع الدعوى , غير أن المشرع في بعض مواد الجنح والمخالفات رأى اختصار هذه المراحل الإجرائية عن طريق إجراءات موجزة يمكن من خلالها إنهاء الخصومة ومن بينها إصدار أمر جزائي يقتضي بالبراءة أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم (1).

والأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث كيفية إصداره وما يجب أن يتضمنه من بيانات .

وعليه سنتناول في هذا المبحث البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) سنقوم بتقسيم الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب.

1-خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ،364.

المطلب الأول

البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي :

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بيانات جوهرية يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي،وذلك بقولها "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم,وموطنه,وتاريخ مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم،والتكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر سببا[1]"

وسنقوم بتفصيل هذه البيانات من خلال هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين , (الفرع الأول) بيانات خاصة بالمتهم ،و (الفرع الثاني) بيانات خاصة بالأمر الجزائي.

الفرع الأول :بيانات خاصة بالمتهم :

نذكر من هذه البيانات كالأتي:

*يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر الجزائي في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة, وهذا البيان يعتبر بيان جوهريا،لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم ومحل إقامته.[2]

*تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ،فإذا تعذر تحديد التاريخ بشكل قاطع فيكفي بيانه على وجه التقريب.

*يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها،المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية, وأن تكون قليلة الخطورة .

كما استبعدت المادة 380 مكرر 7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

1- جمال إبراهيم ،المرجع السابق ص182

2 حمودي ،ناصر ,الأمر إلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة،عدد45،2017،ص 261

الفرع الثاني :بيانات خاصة بالأمر الجزائي:

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 3 نستنتج [1] أن البيانات المتعلقة بالأمر الجزائي هي كالتالي:

*تسبيب الأمر الجزائي فالمشرع الجزائري اشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببا, فلا حكم بغير أسباب فهو الطريق الوحيد ،لإقناع المتهم بقبول الأمر الصادر ضده .

والمشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة التسبب ولم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا.

*بيان النص القانوني المطبق على الوقائع, ويعتبر بيان جوهري في الأمر الجزائي من أجل مراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائي من أجل إعلام المتهم بملف الدعوى حتى يتأكد بأن [2]

محاكمته كانت نزيهة.

*ذكر العقوبة حيث نص المشرع الجزائري بأنه في حالة إدانة المتهم فعلى القاضي كتابة العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي.

---

1 المادة 380 مكرر 3 من قانون 15 02

2 خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ص 368

المطلب الثاني

تقييم الأمر الجزائي :

يعالج نظام الأمر الجزائي مشكلة تباطؤ إجراءات التقاضي في المجال الجنائي, التي عانت منها الحضارة الإنسانية ، بهدف إنهاء الإجراءات وتبسيطها والسرعة في الفصل فيها،لكن لا تراعي فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمة العادية.

هذا الأخير وإن كان يمثل طريق مختصر للقضاء,يقوم في فكرته على مجرد إتباع إجراءات بسيطة ودون مرافعة في القضية المعروضة ،ينتهي بإصدار أمر ملزم للمخاطبين به.

وبالنظر للمزايا التي يقدمها غير أنه بالمقابل فإن الأمر الجزائي يمس بمبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ الحق في محاكمة عادلة(1).

وهذا ما جعل بعض التشريعات المقارنة تستبعده من أنظمتها الإجرائية كالمملكة العربية السعودية، والإمارات المتحدة.

وعلى هذا السياق نتناول في هذا المطلب مزايا نظام الأمر الجزائي (الفرع الأول)

وعيوب هذا النظام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا نظام الأمر الجزائي:

لا يمكن إنكار مزايا نظام الأمر الجزائي التي جعلت الكثير من التشريعات تتبناه من بين هذه المزايا نذكر ما يلي:

أولا: تبسيط الإجراءات الجزائية :

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره بناء على الإطلاع(2) على الأوراق،فلا تتأذى العدالة ولا يضار المتهم الذي قد يتغيب عن المحاكمة وهو راض بالعقوبة.

1-عبد الرحمان خلفي،دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن ،مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف عدد26،2016،ص38.

2- عبد الله عادل خزنة،المرجع السابق 381

ثانيا :الدقة في تقيم القضاة:

من خلال نظام الأمر الجزائي يمكن تقسيم ومراقبة القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية استنادا على المردود الكمي ،فالقاضي الذي يصدر عدد من الأحكام في الجرائم البسيطة،يتم تقيمه بنفس سلم التقييم الذي يفصل في القضايا التي تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا.

ثالثا: بساطة العقوبة

إن العقوبة الأصلية المقررة للنظام الجزائي هي الغرامة،وعليه فبساطة العقوبة تجعل المتهم غير حريص على الإجراءات المحاكمة وراضيا بالعقوبة المقضي بها وهي تكفي لتحقيق الردع(1).

الفرع الثاني:عيوب نظام الأمر الجزائي

رغم المزايا التي يتمتع بها الأمر الجزائي ، إلا أنها لا تحجب عيوب هذا النظام ،أين وجه له البعض سهام النقد ،لانتهاكه في نظرهم لبعض المبادئ القانونية الدستورية الإجرائية وأهم هذه الانتقادات ما يلي :

أولا : حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية :

الفصل في القضايا استنادا على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، فالقاضي يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات ومرافعات وعليه فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة.

ثانيا: إهمال دور دفاع المتهم :

يحرم نظام الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع ،بحيث لا يستطيع متابعة المناقشات ،وهو بذلك إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية ذات الصلة (2)

1- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ص39

2- بوخالفة فيصل,"الأمر الجزائي كإلية مستحدثة،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف،العدد02،2016،ص411.

ثالثا:عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية

لقد أجازت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على سيرها, ولما كان الأمر الجزائي يصدر في غيبة الخصوم،فهو يهدر مبدأ علامة المحاكمات الجنائية(1).

رابعا:إهمال الحق في الإدعاء المدني:

إن الأمر الجزائي يحرم المدعي المدني من الحصة التي منحها القانون له للإدعاء مدنيا في أي مرحلة كانت سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف ،ثم إن المادة 380 مكرر 1 لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

خامسا :إضعاف القيمة الردعية للعقوبة :

إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة ،وهي ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عند العودة إلى الجريمة ،فهو يعلم أن هذا النظام ليس فيه عقوبة الحبس(2).

1-د عبد الرحمان خلفي.الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق ص365

2-حاتم حسن بكار ,حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي المقارن ،أطروحة دكتوراه ,جامعة المسيرة الكبرى,2002 ص965.

خلاصة الفصل الأول :

إن نظام الأمر الجزائي هو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة شرع من أجل التبسيط والإيجاز عند نظر الدعاوى قليلة الأهمية , حيث يعتبر من أهم البدائل التي يلجأ إليها المشرع , بما فيه المشرع الجزائري للبعد عن الإجراءات العادية .

ينحصر نطاق الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الأهمية حيث يترتب على حالة هذا النوع من الجرائم والقضايا إلى المحاكم التي تكدس القضايا وبالتالي إطالة أمد الفصل منها , ولا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات التي يكون فيها المتهم معرضا لأن يفقد حياته وحريته من أجل الجريمة المرتكبة , فالتوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات يقتضي تطبيق قواعد المحاكمات العادية , على الجنايات هو أمر لازم وضروري يتعارض مع نظام الأمر الجزائي الذي يخرج بطبيعته عن قواعد المحاكمات العادية .

فمزايا هذا الإجراء تعمل في تبسيط الإجراءات وإيجازها حيث تتأذى بذلك العدالة ولا يضار المتهم

الفصل الثاني

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

إن نطاق تطبيق الأمر الجزائي ينحصر في الجرائم قليلة الأهمية وهي المخالفات والجنح, ومن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم، لذا فإن بعض التشريعات أشركت السلطة الإدارية مع السلطة القضائية في إصدار الأمر والأخذ بهذا المنهج بعض من التشريعات التي تخرج المخالفات كلها أو بعضها من نطاق قانون العقوبات،حيث تعتبرها مجرد أخطاء إدارية ومنها التشريع البولوني و الياباني إلا أن معظم التشريعات جعلت سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد السلطة القضائية سواء قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة.

والمشرع الجزائري أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي

و أجاز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي.

ولبيان ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ,حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي أما المبحث الثاني سنتناول عوائق تطبيق الأمر الجزائي.

المبحث الأول:

سلطة القاضي الجزائري في إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي عن قاضي محكمة الجنح التي من اختصاصها نظر الدعوى بناءا على طلب النيابة العامة ذلك أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي.

فليس للقاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجزائي إذا أقيمت بطريق التكليف بالحضور.(1)

والمشرعان الجزائري والفرنسي أخذا بهذه القاعدة وهي أن سلطة إصدار الأمر الجزائي ترجع لقاضي الجنح ذلك أنه لا يمكن أن تكون جهة الاتهام هي ذاتها جهة حكم ضمانا لنزاهة القضاء، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،أدرجنا في المطلب الأول كيفية استصدار الأمر الجزائي، وفي المطلب الثاني تناولنا الإعلان عن الأمر الجزائي.

1- عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،القاهرة ،2004،ص 258

المطلب الأول

طريقة استصدار الأمر الجزائي :

إن نظام الأمر الجزائي سواء كان صادر من قاضي الجنح أو النيابة العامة يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وفي القوانين المقارنة أبرزها الجهة إجراءات إصداره وكيفية الطعن فيه ، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول استصدار الأمر الجزائي ،وطرق الفصل فيه في الفرع الثاني .(1)

الفرع الأول :استصدار الأمر الجزائي :

يصدر الأمر بناءا على طلب كتابي من النيابة العامة تطلب فيه من القاضي الجزئي المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي بناءا على محاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة ترفع الطلب إلى القاضي الجزئي دون إعلان للمتهم أو باقي الخصوم.(2)

ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة ،وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى ، وتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ، وهذه الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق، ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

1-رؤوف عبيد،المرجع السابق،850

الفرع الثاني : الفصل في الأمر الجزائي :

من خلال هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى قبول الفصل في الأمر الجزائي أولا،ثم سنتناول رفض الفصل في الأمر الجزائي على النحو التالي :

أولا : قبول الفصل في الأمر الجزائي :

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إصدار أمر جزائي, فبعد الإطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات ,يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي م380 مكرر2 ق إ ج(1) ،إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فلا يجوز له إصدار عقوبة الحبس .

وفي حال رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة وأن الأدلة التي اطلع عليها المقدمة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجه إليه , أو أن القانون لا يعاقب عليها ، يصدر أمرا (2)جزئيا بالبراءة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي .

وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57 و58 من قانون العقوبات(3).

1-المادة 380مكرر 2 من الأمر 15-02

2المشرع الجزائري جاء مخالف لبعض التشريعات إذ اوجب في نص المادة 380 مكرر 3 ق إ ج ج على وجوب تسبيب الأمر الجزائي"يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه ،وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ،والتكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة،وفي حالة الإدانة،يحدد العقوبة.

ويكون مسببا ".

3-المادتين 57و58،قانون العقوبات

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي :

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانون غير متوفرة والتي يمكن حصرها فيما يلي :

-إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى أخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

-إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب أخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

-إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى وخاصة شهادة ميلاد المتهم أنه حدث

-إذا كان المتهم غير معلوم الهوية

-عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها

-إذا كانت الوقائع المتابع بها بشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين

-والمشرع الجزائري في المادة 380 مكرر2 ق إ ج [1] نص بأنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة .

---

1 المادة 380 مكرر 2 ق إ ج".....وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفق للقانون. "

لاتخاذ ما تراه مناسبا،دون أن يحدد طريقة الرفض ولا يجوز لها أن تطلب إصدار أمر جنائي جديد ، تبنوا هذه الفكرة من التشريع الفرنسي و بالموازاة فإن القانون القطري والمصري حدد بأن يكون الرفض مكتوبا،وذلك بالتأشير على الطلب الكتابي المقدم من النيابة بعبارة "ترفض إصدار الأمر" أو "رفض" والمشرع لم يخول للنيابة حتى الطعن في قرار الرفض .

المطلب الثاني

تبليغ الأمر الجزائي :

متى طلبت النيابة العامة من قاضي الجنح إصدار أمر جزائي في الحالات التي أجاز فيها القانون اللجوء إلى الفصل في الدعوى الجزائية للقاضي سلطة الاستجابة للطلب بإصداره أو رفضه (1).

وتبلغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي ويكون إعلانهم وجوبيا ذلك أن ميعاد اعتراضهم بعدم قبولهم بالأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانهم به ، والمشرع الجزائري لم يحصر الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة بأي "وسيلة قانونية ".

وقد أدرجنا من خلال هذا المطلب إجراءات تبليغ الأمر الجزائي (الفرع الأول) والاثار المترتبة عن الأمر الجزائي في (الفرع الثاني).

1-حاتم حسن بكار ،أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية والقضائية،دط، ص 967،منشأة المعارف بالإسكندرية،2007

الفرع الأول : إجراءات تبليغ الأمر الجزائي :

يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة ، ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم وينطق بالأمر في جلسة غير علنية,ويحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والتكيف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر (1) بالإدانة أو البراءة ، ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه.

وبعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية ويبلغه إلى المتهم، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة احتسابا من تاريخ صدور الأمر وخلال أجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ .

أما في حالة القبول يصبح الأمر سندا تنفيذيا يلزم تنفيذ ما ورد فيه من عقوبة والغاية من ذلك هو إبعاد الضرر الذي سيلحق بمن تنفذ في حقه عقوبة الأمر الجزائي فور صدوره.

والأمر الجزائي لا يصدر إلا عقوبة الغرامة كونها تتميز بميزات خاصة حيث يتم تنفيذها بشكل مرن وبصورة طوعية ودون إجبار المتهم، وفي حالة وفاة المحكوم عليه بالغرامة فالقاعدة العامة في العقوبات ،أنها شخصية وبالتالي لا يجوز الحكم بها على الورثة في حالة وفاة المحكوم عليه ولا تنفذ إلا بحق من صدرت ضده،وعليه فإن وفاة المحكوم عليه يعد سببا لانقضاء عقوبة الغرامة .

1-المرجع نفسه ص 970.

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن الأمر الجزائي :

تصدر العقوبة بشأن الجنح المحالة على قسم الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي فقط بالغرامة كعقوبة أصلية، ويتم تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ خلال المدة المحددة لها قانونيا.

مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للأمر الجزائي لا تفوق عشر ألف دينار جزائري (20.000) دج للشخص الطبيعي, ولا يستثنى الأمر 15-02 من إجراءات الأمر الجزائي الشخص المعنوي ,بدليل العقوبة المقدرة في المادة 380 مكرر في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم قد تفوق 100.000 دج ,والتي تمنح إمكانية استئناف الحكم ، أما إذا كانت في حدود ذلك المبلغ أقل فيصدر الحكم نهائيا, وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على إمكانية توقيع عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ في الأمر الجزائي ، إلا أنه وبتطبيق القواعد العامة في إصدار العقوبة الجزائية ، فإنه لا يوجد ما يمنع القضاء بها إذا توافرت شروطها إعمالا للمادة 593 ق إ ج ذلك أن المادة 380 مكرر 2 من نفس القانون لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترطت الحكم بعقوبة الغرامة فقط ولكن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي ونص صراحة بمقتضى المادة 324 ق إ ج معدلة بالقانون (1) رقم 174 سنة 1998 على جواز أن يقضي في الأمر الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة .

والتشريع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات تكميلية في الأمر الجزائي وبذلك يرى بعض شراح القانون بأنه لا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ شرعية ، بينما يرى جانب أخر بأن نص المشرع على الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقوبة الحبس .

---

1 المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-20

المبحث الثاني

عوائق الأمر الجزائي

إن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم حقوقه إذ مكنه القانون من الاعتراض، وقد قرته القوانين التي تأخذ بهذا النظام, فقد علق في النهاية على رضاء المحكوم عليه وهذا يعني أن نفاذا الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف إما على قبول المتهم به بما يترتب عليه دفع الغرامة المفروضة عليه وبهذا تنتهي دعوى المخالفة.

وقد أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه وذلك عند التنفيذ عليه بموجب الأمر إذ أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي من الموضوعات العامة بالنظر إلى عدم تطبيق طرف الطعن في هذا النظام .

والتشريع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على عكس المشرع المصري الذي تطرق إليها(1) .

أدرجنا في هذا المبحث مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الاعتراض عن الأمر عن الجزائي وفي المطلب الثاني الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

---

1 رؤوف عبيد،مرجع سابق 298

المطلب الأول

الاعتراض على الأمر الجزائي :

الاعتراض أو عدم القبول هو تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وهو إعلان رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه هذا الأمر ،بالمطالبة بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة.(1)

وقد خول المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض، فلا يعد الأمر الجنائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي في (الفرع الأول) و لأثار المترتبة عن الاعتراض في (الفرع الثاني)

الفرع الأول :الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي

الإجراءات يستلزم إتباعها من أجل ممارسة ذوي العلاقة حقهم في الاعتراض وحق الاعتراض لا يمارسه إلا الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم ، وقد خول القانون لكل من النيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي .(2)

أولا: الاعتراض الصادر من المتهم :

للمتهم مهلة شهر من تاريخ تبلغيه لتسجيل اعتراضه على الأمر, بأي وسيلة قانونية, فإذا صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم لأية أسباب قانونية ، أو موضوعية يتم إخباره شفهيا بتاريخ الجلسة بواسطة أمين الضبط ويثبت ذلك في محضر.

ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن وهذا ما نصت عليه م 380 مكرر 6 ق إ ج (3)

---

1 أرزقي سي حاج محند ،تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط،المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ص1

2 حاتم حسن بكار،المرجع السابق ،ص978

3 المادة 380 مكرر6 ق إ ج ،أمر رقم 15 02

ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة :

أقر التشريع الجزائري للنيابة العامة الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ صدوره عن طريق تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، سواء للأسباب القانونية أو للأسباب الموضوعية كعدم قضاء الأمر بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة .

و الاعتراض على الأمر من قبل النيابة العامة أو باقي الخصوم ليس طريق من طرق الطعن و ذلك وفق الرأي الراجح من الفقه ،وذلك أن الطعن يكون لدى جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الأمر وليس لدى ذات الجهة المصدرة للأمر والاعتراض هنا يؤدي إلى نظري الدعوى بالطرق العادية ،أمام القاضي الذي أصدره،والحال كذلك أيضا بالنسبة للاعتراض على الأمر الصادر من النيابة فهو ليس طعنا في أمر النيابة وذلك لأن الطعن لا يترتب عليه سقوط الأمر المطعون عليه وإنما إلغاؤه من الجهة المطعون أمامها ،على حين أن أمر النيابة يسقط بمجرد الاعتراض وتأخذ الدعوى مجراها العادي .

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن الاعتراض :

تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرون ألف دينار (20.000) دج بالنسبة للشخص الطبيعي ومائة ألف للشخص المعنوي (100.000) دج .

وخول التشريع الجزائري للمتهم حق التراجع عن اعتراضه بشرط أن يبديه قبل فتح باب المرافعة ، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قدرته ولا يكون قابلا لأي طعن[1] ، وفي حالة تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعين بالضرورة التنازل عن الدعوى الجديدة والتمسك بالأمر الجزائي وإنما يتم محاكمته وفق الإجراءات العادية.

وعليه فأنه للبيان أثار الاعتراض على الأمر الجزائي يستلزم بيان حالتين :

1-المادة 380مكرر ق إ ج ج "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ،وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية،ولا يكون قابلا لأي طعن"

أولا : رد طلب الاعتراض :

إذا تبين للقاضي الجزائي أن طلب الاعتراض المقدم غير مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية أو أن الاعتراض مقدم بعد فوات المدة المحددة قانونا، أو أنه خال من البيانات التي تطلبها المشرع في نص م 380 مكرر 3 ق إ ج فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا م 380 مكرر 2 ق إ ج (1).

وأغلب التشريعات لم تشر إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر برد الاعتراض باستثناء القانون الإيطالي الذي أجاز للمعترضين أن يطعن في قرار الرد أمام محكمة النقض.

ثانيا : قبول طلب الاعتراض :

وأثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له من حيث نظرا الدعوى مرهون بحضور الخصم المعترض للجلسة الاعتراض لنظر الدعوى أو غيابه عن جلسة الاعتراض(2).

1 حضور المعترض جلسة الاعتراض

إذا حضر المتهم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفق للإجراءات العادية ،وتباشر المحكمة جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة والتحقيق النهائي ،ولا تتقيد المحكمة بالعقوبة المقضي بها في الأمر.

ويكفي أن يكون حضور المعترض قد تم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك،أما في غير ذلك من الأحوال التي يستلزم فيها القانون حضور المعترض بنفسه لي يرتب أثره في إسقاط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن ،ويكفي حضور وكيل عنه للإبداء عذره في عدم حضوره،فإذا قبلت المحكمة العذر استمرت في نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية(3).

1- المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02
2- حاتم حسن بكار المرجع السابق ص 979
3- عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،د ط ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1999، ص756

2 الأثر المترتب على عدم حضور المعترض الجلسة

إذا الم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر مقبول فيعتبر اعتراضه كأن لم يكن ،هذا في التشريع المصري.

أما في التشريع الجزائري فان المشرع لم يتطرق لهذه الحالة حيث يكون الحكم هنا حضور اعتباريا عملا بنص المادة 347 من ق ا ج من القانون رقم 06-02 (1).

وجدير بالذكر انه في جميع الأحوال التي يكون المعترض فيها هو النيابة العامة فمن غير الممكن أن يتصور الغرض الذي نحن بصدد،وهو عدم حضور المعترض باعتبار أن حضور النيابة العامة يدخل كجزء في تشكيل المحاكم الجنائية .

المطلب الثاني

الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

التشريع الجزائي لم يضع تعريف للإشكالات التنفيذ لذا عرفه الفقه بأنه "منازعة في سند التنفيذ،تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أولو جرى يعيد الكيفية التي أريد إجراؤها بها في الأصل (2).

1 حاتم حسن بكار،المرجع السابق ،ص980

2 عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،756.

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام الإشكال في تنفيذ ألأمر الجزائي على عكس المشرع القطري الذي تطرق لبعض الأسباب في المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية ,وكذا المشرع العلماني الذي أحال أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إلى الأحكام ألتي تنظم إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 150 أما المشرع المصري فقد حصر أسباب تقديم الإشكال بموجب م 330 من ق الإجراءات الجنائية.(1)

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين , أدرجنا في الفرع الأول حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي ، وفي الفرع الثاني أدرجنا فيه إجراءات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

الفرع الأول : حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي :

من الصعب حصر جميع الأسباب المحتملة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وعليه فالقوانين قدمت حالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتتمثل في :

أولا : عدم التبليغ بالأمر :

يحق للمحكوم عليه تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا ادعى عند التنفيذ عليه بقيام حقه في الاعتراض لعدم تبليغه بالأمر ، والعلم المقصود هنا هو العلم الشخصي بأي طريق ، والحق أن ذلك يتفق والضمانة التشريعية المبتغاة من نظام الأمر الجنائي فلا يتسنى للمتهم أن يستخدم حقه في إبداء عدم القبول إلا إذا كان عالما بالفعل بوجود أمر جنائي تجاهه ، والقول بغير ذلك يهدر الضمانة التشريعية التي قدرها المشرع للحفاظ على حقوق الدفاع وللحفاظ على طبيعة الأمر الجنائي(2).

---

1 - حاتم حسن بكار،المرجع نفسه ص 980

2 - محمد عبد الشافي إسماعيل ،المرجع السابق ص 168

ثانيا: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري :

الإدعاء بوجود مانع قهري منعه من الحضور للجلسة المحددة لنظر الاعتراض والتي اعتبر ،فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره ومن أمثلة هذه الموانع القهرية مرض المتهم ، أو قيام مظاهرات في الشوارع أدى إلى غلق الطرقات أو سافر إلى خارج البلاد أو تعرضه لجريمة قيدت فيه حريته ومنعته من حضور الجلسة وغيرها من الحالات التي يمكن أن تقدرها الجهة المختصة بنظر الإشكال وهذه الحالة لا تطبق في القانون الجزائري .(1)

ثالثا : الإشكال في التنفيذ لأي سبب أخر :

ويكون ذلك في حالة الإشكال الذي يقدم من الغير لوجود مصلحة له في إيقاف تنفيذ الأمر الجنائي, وقد عبر عنها المشرع المصري بالقول " أو لغير ذلك من الأسباب" فهذه الحالة نرى أنها يمكن أن تمثل حق المتهم في إبداء دفاعه وتدارك كل ما يمكن أن يكون الأمر الجنائي قد وقع فيه من أخطاء(2).

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة بالنظر في الإشكال :

تعطى التشريعات والقوانين التي تأخذ بصلاحية القاضي الفاضل في الأمر الجزائي النظر والفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حق تقدير إشكال تنفيذ الأمر الجزائي لكل من المتهم والمدعي المدني.

---

1 -المرجع نفسه ،ص172

2- أحمد محمد حشيش , الوجيز في التنفيذ الجبري , مطبعة دار الشعب,طنطا ,2000,ص 488

أما التشريعات التي لا تجيز الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فإنها تمنح حق الاستشكال للمتهم فقط (1).

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقدم إشكالا في التنفيذ, ولتقديم الإشكال يجب مراعاة الإجراءات التي تتفق مع طبيعة هذا النظام , يجب أن يتم بصورة تحريرية , وتوضح فيه الأسباب والحالات التي يستند إليها والكتابة فهي من الأشكال الجوهرية في الإثبات وعدم وجودها يؤدي إلى انعدام وجود الإجراء نفسه إلا أن هذا لا يمنع من إبداء ،الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ وإثبات ذلك في محضر التنفيذ ، وينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الإشكال الذي يفصل فيه بغير مرافعة على أساس أن سبب الإشكال واضح.

لا غموض فيه مع تفعيل السياسة المنشودة من تطبيق نظام الأمر الجزائي وهي اختصار الإجراءات والوقت عن كامل القضاء.

وإذا تبين للقاضي أن هذا الإشكال يتطلب إجراءات محاكمة فيتم تحديد موعد للنظر في الإشكال وفق للإجراءات العادية حتى يتمكن المتهم وباقي الخصوم من الحضور.

وعليه فإن تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يعد إجراءا مؤقتا يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال ، ورفض الإشكال يسترد معناه استرداد الأمر الجزائي لقوته التنفيذية (2).

فتقرير حق الإشكال هو ضمان لحق المتهم الذي لم يعترض على الأمر الجزائي والذي يعد أسلوبا لتصحيح الأمر ، وعليه فيحق للمتهم ممارسة الاعتراض فإن لم يتم ذلك حق له ممارسة الاستشكال بعد رفض طلبه الأول ، وذلك سد باب التحايل الذي قد يبديه المحكوم عليه لأجل إيقاف تنفيذ الأمر .

1- المرجع نفسه ص 490

2- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ،الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية ،أطروحة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الكويت ،2008 ،ص195,

وتنظر المحكمة لطلب الإشكال وتبدي قبولها لهذا الطلب إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة ،وخاصة إذا ما كانت الأسباب المستند إليها صحيحة وفي هذه الحالة تقرر محكمة الجنح إرجاء تنفيذ الأمر الجزائي ونظرا لدعوى وفق الإجراءات العادية وكما هو الحال في حالة الاعتراض على الأمر وذلك، بتحديد جلسة للمرافعة وهذا يعني أن الأمر الجزائي أصبح كأن لم يكن (1).

1- المرجع نفسه

خلاصة الفصل الثاني :

إن التشريع الجزائري خول سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة إذا توفرت شروطه المقررة قانونا ويجوز للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي , وإعلان كل من النيابة والمتهم من أجل ميعاد الاعتراض.

وقد أجاز القانون للنيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي فلا يعد الأمر الجزائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة , وإذا أعترض عليه أحد الخصوم فإنه يترتب على ذلك سقوط الأمر باعتباره كأنه لم يكن.

ويجوز لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه وذلك عند التنفيذ عليه , ذلك للأسباب التي يمكن أن يبني عليها الإشكال في التنفيذ مثل إذا لم يتم إعلانه بالأمر المنفذ ضده أو وجود مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض.

الخاتمة :

الخاتمة :

إن نظام الأمر الجزائي هو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة شرع من أجل التبسيط والإيجاز , عند نظر الدعاوى قليلة الأهمية فهو حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة وبإجراءات مكتوبة أي الاستغناء عن الجلسة العلنية. يقوم وكيل الجمهورية بإرسال طلب إلى محكمة الجنح من أجل إصدار الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع قليلة الخطورة تستحق عقوبة الغرامة .

ويفصل القاضي الجزائي في ملف القضية الذي يكون مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية الذي يجب أن يتضمن وقائع , القضية والنص الجزائي المطبق وشهادة ميلاد المتهم , وصحيفة السوابق القضائية , ويصدر الأمر الجزائي من قاضي قسم الجنح في غيبة المتهم ودون مرافعة مسبقة وفي غرفة المشورة يحال الأمر فور صدوره إلى النيابة ويكون حكم القاضي , إما البراءة أو بالغرامة فلا يوجد مانع يجعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة التنفيذ , وللقاضي قبول الملف أو رفضه إن لم تتوفر فيه شروط إصدار الأمر الجزائي ويعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.

في حال عدم قبول النيابة العامة أو المتهم مضمون الأمر الجزائي فلها الاعتراض عليه في الأجال المقررة قانونا عشرة أيام للنيابة من تاريخ صدوره , وأجل شهر للمتهم من تاريخ تبليغه بالأمر.

ويثبت الاعتراض بتسجيليه لدى أمانة ضبط المحكمة ويحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة والتي هي من اختصاص النيابة العامة في القانون الجزائري مع إعلان المتهم بها شفهيا ويثبت ذلك في محضر , وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن ,إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرون ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي .

وقد أجاز القانون الحق للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن ، ويجوز له أيضا الاستشكال في تنفيذ حكم الأمر ،أو وجود مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض.

تبين لنا من خلال الدراسة السابقة مدى فعالية تطبيق نظام الأمر في الواقع العملي في تجسيد سياسة المشرع التي انتهجها لتسيير وتبسيط إجراءات المحاكمة مع تعجيلها في مقابل منها أكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم.

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا : تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مواكبة منه لمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة المرتكزة على وجوب تحقيق الضغط على قضاء الحكم باستبعاد الجرائم البسيطة عن جداول الأقسام الجزائية وتبسيط إجراءات التقاضي والأمر السالف الذكر لم يستثنى الشخص المعنوي من إجراءات الأمر الجزائي وذلك بتقرير العقوبة في المادة 380 مكرر.

ثالثا : الجهة المختصة بنظر الجنحة المحالة بإجراءات الأمر الجزائي هي جهة قضائي تتمثل في قاضي الجنح, على عكس التشريع المصري الذي أسند مهمة إصدار الأمر الجزائي إلى النيابة العامة.

رابعا : نطاق تطبيق الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقررة مجرد غرامة , أو الحبس لمدة سنتين فأقل , ولم يتم إدراج المخالفات على خلاف التشريعات المقارنة , وهذا بسبب أن هذه المخالفات مدرجة في المادة 392 مكرر بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي المخالفات التي عقوبتها الغرامة, بمعنى أخر نستثني باقي المخالفات.

خامسا : الأمر الجزائي له حجية الأحكام الموضوعية ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة أو وقائع جديدة مادام يملك المقومات القانونية للدفع بسبب الفصل في الدعوى , الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه هضم حقوق الدفاع , وتقوم المحاكمة من طرف قاضي الجنح دون مراجعة من الأطراف ,ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو الطرف المدني , وتكون في جلسة غير علنية, ويجوز الاعتراض عليه من طرف المتهم خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية.

من خلال النتائج يمكن طرح بعض التوصيات والتي نجملها فيما يلي :

أولا : جوب تسليط الضوء على نظام العقوبة القضائية وأهميته في إقامة الدالة الجنائية ونشر الثقافة القانونية بأن تطبيق نظام الأمر الجزائي لا يعني انقضاء الدعوى المدنية.

ثانيا : استحداث قنوات قانونية تمكن المتهم من الطعن في الأمر الجزائي لاسيما إذا تعلق الأمر بالفصل في المصاريف القضائية كما هو سائد في التشريع المصري.

ثالثا : توسيع نطاق تطبيق هذا النظام من خلال تضمينه للقضايا ذات الحقوق المدنية , من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من استحداثه , لاسيما ماتعلق منها بتحقيق الضغط على قضاء الحكم .

رابعا : تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النظام باعتبار أن وطأتها في بعض الأحيان قد تفوق العقوبة السالبة للحرية .

قائمة المراجع :

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1-/ أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دون طبعة, دار النهضة العربية , القاهرة ,1993 .

2-/ أحمد محمد حشيش , الوجيز في التنفيذ الجبري , دون طبعة , مطبعة دار الشعب , طنطا ,2000 .

3-/ حاتم حسن بكار , أصول الإجراءات الجنائية وفق أحداث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية , دون طبعة , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2007 .

4-/حزيط محمد , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الطبعة التاسعة , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر , 2014 .

5-/ رؤوف عبيد , شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري , الطبعة السادسة عشر , دار الجبل , القاهرة 1985 .

6-/ عوض محمد عوض , المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية , دون طبعة , دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية , 1999 .

7-/ عبد الرحمان خلفي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , دار البيضاء , الجزائر , الطبعة , 2016 .

8-/ محمد عبد الشافي إسماعيل , الأمر الجنائي , دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة , دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997.

9-/ مأمون محمد سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , الجزء الأول دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة 2004-2005 .

10-/ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي , الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية , دراسة مقارنة , الطبعة 1 , دار الفكر ,2011 .

11-/ جمال إبراهيم عبد الحسين , الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه , الطبعة 1 , منشورات الحلبي , بيروت , 2011 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات :

12-/ عبد الله خزنة , الإجراءات الجنائية الموجزة , أطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة , 1980 .

13-/ عبيد أسامة حسين , الصلح في قانون الإجراءات الجنائية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , القاهرة , 2004 .

14-/عبد العزيز بن مسهوج الله , الشمري , الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية , رسالة الماجيستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , سنة 2008 .

15 حاتم حسن بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي والمقارن،أطروحة دكتوراه،جامعة المسيرة الكبرى 2002

المقالات

16-/بوخالفة فيصل , الأمر الجزائي كألية مستحدثة , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , كلية الحقوق العلوم السياسية , جامعة محمد لمين , سطيف , العدد 02, 2016 .

17-/ فوزي عمارة , الأمر الجزائي في التشريع الجزائري , مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة , الجزائر 2016 , عدد 45

18-/حمودى ناصر , الأمر الجزائي إلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري , مجلة العلوم الإنسانية , الإخوة منتوري قسنطينة , الجزائر 2017 , العدد48 .

19-/أرزقي سى حاج محند , تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبرزها تزايد الإجرام البسيط , المجلة الجزائرية للقانون والعدالة .

القوانين و الأوامر

1- أمر رقم15 -02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 8 يونيو 1966 م .

الفهرس :

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 01

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي للأمر الجزائي ----------08

المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي ----------09

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي ----------10

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي ----------11

أولا : التعريفات المختلفة للأمر الجزائي ----------11

ثانيا : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ----------12

ثالثا : الأساس القانوني للأمر الجزائي ومبررات الأخذ به ----------14

الفرع الثاني : سمات الأمر الجزائي ----------14

أولا : قصور تطبيقه على الجرائم البسيطة ----------15

ثانيا :الأمر الجزائي إجراء جوازي ----------15

ثالثا : صدور العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط ----------16

رابعا : عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة ----------16

خامسا : عدم إتباع القواعد العادية للطعن ----------16

المطلب الثاني : شروط تطبيق الأمر الجزائي ----------17

الفرع الأول الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي ----------17

أولا الشروط المتعلقة بنوع الجريمة ----------17

ثانيا الشروط الشخصية المتعلقة بالمتهم ----------17

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي ----------18

أولا إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة ----------18

ثانيا إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة ----------19
المبحث الثاني شكل الأمر الجزائي ----------20
المطلب الأول البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي ----------21
الفرع الأول بيانات خاصة بالمتهم ----------21
الفرع الثاني بيانات خاصة بالأمر الجزائي ----------22
المطلب الثاني تقيم الأمر الجزائي ----------23
الفرع الأول مزايا نظام الأمر الجزائي ----------23
أولا تبسيط الإجراءات الجزائية ----------23
ثانيا بساطة العقوبة ----------23
ثالثا الدقة في تقيم القضاة ----------24
الفرع الثاني عيوب نظام الأمر الجزائي ----------24
أولا حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية ----------24
ثانيا إهمال دور دفاع المتهم ----------24
ثالثا عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية ----------25
رابعا إهمال الحق في الإدعاء المدني ----------25
خامسا إضعاف القيمة الردعية للعقوبة ----------25
الفصل الثاني إجراءات إصدار الأمر الجزائي ----------28
المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي ----------29
المطلب الأول كيفية استصدار الأمر الجزائي ----------30
الفرع الأول استصدار الأمر الجزائي ----------30
الفرع الثاني الفصل في الأمر الجزائي ----------31

أولا قبول الفصل في الأمر الجزائي ----------31
ثانيا رفض الفصل في الأمر الجزائي ----------32
المطلب الثاني الإعلان عن الأمر الجزائي ----------33
الفرع الأول إجراءات تبليغ الأمر الجزائي ----------34
الفرع الثاني الأثار المترتبة عن الأمر الجزائي ----------35
المبحث الثاني عوائق الأمر الجزائي ----------36
المطلب الأول الاعتراض على الأمر الجزائي ----------37
الفرع الأول الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي ----------37
أولا الاعتراض الصادر من المتهم ----------37
ثانيا الاعتراض الصادر من النيابة العامة ----------38
الفرع الثاني الاثار المترتبة عن الاعتراض ----------38
أولا رفض طلب الاعتراض ----------39
ثانيا قبول طلب الاعتراض ----------39
المطلب الثاني الأشكال في تنفيذ الأمر الجزائي ----------40
الفرع الأول حالات الأشكال في تنفيذ الأمر الجزائي ----------41
أولا عدم التبليغ بالأمر ----------41
ثانيا الأشكال في التنفيذ لمانع قهري ----------42
ثالثا الأشكال في التنفيذ لأي سبب أخر ----------42
الفرع الثاني الإجراءات المتبعة بالنظر في الأشكال.----------42
خاتمة ----------46
قائمة المراجع ----------50

تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب الأمر رقم15 02 المؤرخ في23 جويلية 2015 لقانون الإجراءات الجزائية،نظام الأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية بغرض الإسهام في التخفيف من كم القضايا المعروضة على القضاء و تبسيط الإجراءات و اختصارها ،والتقليل من الجهد والنفقات سواء بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة .

فرغم الجدل القائم حول الأمر لحداثة التجربة في التشريع الجزائري فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي فيها الضمانات والحقوق .

الملخص :

تبني المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية ، والغرض منه الإسهام في التحقيق من كم القضايا المعروضة على القضاء وتبسيط الإجراءات واختصارها، والتقليل من الجهد والنفقات سواء بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة .

فرغم الجدل القائم حول الأمر الجزائي لحداثة التجربة في التشريع الجزائري فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي فيها الضمانات والحقوق .

Résumé :

Le législateur algérien ,dans son dernier amendement relatif à la loi n°15-02 de juilllet 2015, a adopté le Code de procédure pénal comme alternative aux poursuites en matiére de poursuit dans le but de contribuer à l'instruction du nomber d'affaires jugées par les tribunaux , de simplifier les procédures et de les réduire , Ou le systéme de justice.

Malgré la controverse entourant l'order pénal de l'expérience modern dans la législation algérienne , ses avantages méritent d'étre pluse efficaces dans la recherche d' une justice équilibrée dans la quelle les droit sont respectés .